



الْقَدِيسَةُ الْعَمَّاَةُ شَهَادَتُ لِلْجَمَارَةِ لِلْبَيْنِي

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل

الحج و العمرَةُ و الزِيَارَةُ

على ضوء الكتاب والسنّة

مشاتل إقرأ الثقافة

www.iqra.ahlamontada.com



الكتاب العالى يحث على المسجد المركب والمسجد المنور

التحقيق والإيضاح

لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة

على ضوء الكتاب والسنة



الرئاسة العامة لسقور المسجد الحرام والمسجد البري
لإدارة المطربين وأهالي الشعير

حقوق الطبع محفوظة

٢٠١٨ - ١٤٣٩ م

البريد الإلكتروني

pub@gph.gov.sa

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،
أما بعد :

فهذا منسق مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من
مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة
رسوله ﷺ، جمعته لنفسي، ولمن شاء من المسلمين، واجتهدتُ
في تحرير مسائله على ضوء الدليل.

وقد طبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣ هـ على نفقة جلاله
الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل قدس الله روحه،
وأكرم مثواه.

ثم إني بسطت مسائله بعض البساط، وزدت فيه من
التحقيقات ما تدعو له الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ ليتسع به
من شاء الله من العباد، وسميتها «التحقيق والإيضاح لكثير من
مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة»، ثم
أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة، ونبیهات مفيدة؛ تكميلًا
للفائدة. وقد طبع غير مرّة.



وأسأل الله أن يعمم النفع به، وأن يجعل السعي فيه خالصاً
لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسينا
ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلة والسلام
على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وأدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحرى فيها ما دلّ عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الْذِكْرَى تَنْفَعُ الْمُتَّزَبِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهَ مِيشَنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكُسُونَهُ﴾ الآية، [آل عمران: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

ولما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدين النصيحة» ثلاثة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «للله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

(١) مسلم الإبان (٥٥)، النسائي البيعة (٤١٩٧)، أبو داود الأدب (٤٩٤٤)، أحمد (١٠٢ / ٤).

وروى الطبراني عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يمس ويصبح ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم - فليس منهم».

والله المسؤول أن ينفعني بها وال المسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه سميع مجيب، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدانهما

إذا عرف هذا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق
وابتعاه - أن الله قد أوجب على عباده حج بيته الحرام،
وجعله أحد أركان الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ عَنِ الْمُعْنَاطِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام».

وروى سعيد في سنته، عن عمر بن الخطاب أنه قال:
«لقد همتُ أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من
كان له جدة ولم يحج؛ ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين،
ما هم بمسلمين».

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً».

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه.

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «تعجلوا إلى الحج (يعني: الفريضة) فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(١). رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْمُنَاهَنِ» [آل عمران: ٩٧].

وقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في خطبته: «أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»^(٢). أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها:

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، أحمد (١/ ٣١٤)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٢) مسلم الحج (١٣٣٧)، النسائي مناسك الحج (٢٦١٩)، أحمد (٢/ ٥٠٨).

قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال ﷺ:
 «الإسلام **هي** تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،
 وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتحجج البيت وتعتمر، وتغتسل من
 الجناية، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»^(١) أخرجه ابن
 خزيمة، والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب **رضي**، وقال
 الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله هل على النساء من جهاد. قال: عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٢)، أخرجه أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح.

ولا يحب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(٣).

(١) البخاري الإيهان (٥٠)، مسلم الإيهان (١٠)، النسائي الإيهان وشرائعه (٤٩٩)، ابن ماجه المقدمة (٦٤)، أحاد (٤٢٦/٢).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٢٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠١)، أحاد (٦/١٦٥).

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، أحاد (١/٢٩١)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

ويسن الإكثار من الحج والعمرة طوعاً، لما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(١).

(١) البخاري الحج (١٦٨٣)، مسلم الحج (١٣٤٩)، الترمذى الحج (٩٣٣)، السائى مناسك الحج (٢٦٢٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٨)، أحمد (٢٤٦)، مالك الحج (٧٧٦)، الدارمى المناسك (١٧٩٥).

فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له:
أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله تعالى، وهي: فعل
أوامرها، واجتناب نواهيه.

ويينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك.

ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب؛
لقوله تعالى: ﴿وَتُبُوّا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وحقيقة التوبة:
الإقلال من الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها،
والعزيمة على عدم العود فيها.

وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض
ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره؛ لما صر عنده رسوله أنه
قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل

اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم: إن كان له عمل صالح
أخذ منه بقدر مظلمه، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات
صاحبها فحمل عليه»^(١).

وينبغي أن يتتبّع لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال
حلال؛ لما صح عنه عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا
طيباً»^(٢).

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز
فناذى: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لبيك
وسعديك، زادك حلال، وراحلك حلال، وحجتك مبرور غير
مأزور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز
فناذى: لبيك اللهم لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا
سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجتك غير مبرور».

وينبغي للحاج الاستغناء عنها في أيدي الناس والتعرف عن
سؤالهم؛ لقوله صلوات الله عليه وسلم: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغف

(١) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٧)، أحمد (٤٣٥ / ٢).

(٢) مسلم الزكاة (١٠١٥)، الترمذى تفسير القرآن (٢٩٨٩)، أحمد (٣٢٨ / ٢).
الدارمى الرقاق (٢٧١٧).

يغنه الله»^(١)، قوله ﷺ: «لَا يَرْأَى الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وِجْهِهِ مَرْعَةُ لَحْمٍ»^(٢).

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه و عمرته وجه الله والدار الآخرة والتقرب إلى الله بها يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك الموضع الشريفة، ويحذر كل الحاج من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد، وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله.

كما قال تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزَقْنَاهَا نُوقِّتُ إِنَّهُمْ
أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَتَّخِذُونَ ١٥ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا لَثَارَ
وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [هود: ١٥ - ١٦].

وقال تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلَنَا لَهُ فِيهَا مَا شَاءَ لِمَنْ تَرِيدُ
ثُمَّ جَعَلَنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَنَاهَا مَذْمُومًا مَذْهُورًا ١٨ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ
وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهُمْ مَشْكُورًا»
[الإسراء: ١٨ - ١٩].

(١) البخاري الزكاة (١٣٦١)، مسلم الزكاة (١٠٣٥)، الترمذى صفة القيمة والرقائق والورع (٢٤٦٣)، النسائي الزكاة (٢٦٠٣)، أبو داود الزكاة (١٦٧٦)، أحمد (٣/٤٠٣)، الدارمي الرفاق (٢٧٥٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٥)، مسلم الزكاة (١٠٤٠)، النسائي الزكاة (٢٥٨٥)
أحمد (٢/١٥).

وصح عنه ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: أنا أغني الشر كاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»^(١).

وبينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

وبينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه و عمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأله أشكال عليه؛ ليكون على بصيرة.

إذا ركب دابته، أو سيارته، أو طائرته، أو غيرها من المركبات - استحب له أن يسمّي الله سبحانه وتعالى، ثم يكبر ثلاثاً، ويقول: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا مُّقْرِنِينَ ﴾^(٢) [الزخرف: ١٣ - ١٤].

«اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطر عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخلفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٥)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٢)، أحمد (٣٠١/٢).

والأهل»^(١)؛ لصحة ذلك عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار، ودعاة الله سبحانه والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة.

ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيها لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والوعظة الحسنة على حسب الطاقة.

(١) مسلم الحج (١٣٤٢)، الترمذى الدعوات (٣٤٤٧)، أبو داود الجهاد، أحمد (٢/١٤٤)، الدارمى الاستذان (٢٦٧٣)، (٢٥٩٩).

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

إذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب.

لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وخله قبل أن يطوف بالبيت»^(١).

وأمر عائشة لما حاضت وقد أحρمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وأمر أسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحليفة أن تغتسل و تستثفر بثوب و تحرم^(٢)، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نساء تغتسل و تحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

(١) البخاري الحج (١٤٦٥)، مسلم الحج (١١٨٩)، الترمذى الحج (٩١٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٠٤)، أبو داود المناسك (١٧٤٥)، أحمد (٦/١٧٥)، مالك الحج (٧٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٠٢).

(٢) مسلم الحج (١٢١٨)، الترمذى الحج (٨٥٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٢)، أبو داود المناسك (١٩٠٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩١٣)، أحمد (٣٢١/٣)، الدارمي المناسك (١٨٥٠).

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه؛ لثلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو حرم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع لل المسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباء»^(١).

وفي صحيح مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: «وقت لنا في قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»^(٢)، وأخرجه النسائي بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ»، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى بلفظ النسائي.

(١) البخاري اللباس (٥٥٥٢)، مسلم الطهارة (٢٥٧)، الترمذى الأدب (٢٧٥٦)، النسائي الرزينة (٥٢٢٥)، أبو داود الترجل (٤١٩٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٢)، أحمد (٢٣٩/٢)، مالك الجامع (١٧٠٩).

(٢) مسلم الطهارة (٢٥٨)، الترمذى الأدب (٢٧٥٩)، النسائي الطهارة (١٤)، أبو داود الترجل (٤٢٠٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٥)، أحمد (٣/١٢٢).

وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها، أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها.

لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفرروا اللحى وأحفوا الشوارب»^(١).

وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»^(٢).

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم لللحى، ورضاهن بمشابهة الكفار والنساء، ولا سيما من يتسبّب إلى العلم والتعليم، فإنما الله وإنما إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة

(١) البخاري اللباس (٥٥٥٣)، مسلم الطهارة (٢٥٩)، الترمذى الأدب (٢٧٦٤)، النسائي الطهارة (١٢)، أبو داود الترجل (٤١٩٩)، أحد (١١٨/٢).

(٢) مسلم الطهارة (٢٦٠)، أحمد (٢/٣٦٦).

السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين»^(١)، أخرجه الإمام أحمد.

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم.

لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

وأما تحصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

(١) البخاري الحج (١٧٤١)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذى الحج (٨٣٣)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٢٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٩)، أحمد (٣٤/٢)، مالك الحج (٧١٦)، الدارمي المناسك (١٧٩٨).

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام،
ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛
لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما
نوى»^(١).

ويشرع له التلفظ بها نوى، فإن كانت نيته العمرة قال:
«لبيك عمرة» أو «اللهم لبيك عمرة». وإن كانت نيته الحج
قال: «لبيك حجا» أو «اللهم لبيك حجا»؛ لأن النبي ﷺ فعل
ذلك، وإن نواهما جيئاً لبى بذلك فقال: «اللهم لبيك عمرة
وحجاً».

والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استواه على مرکوبه
من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي ﷺ إنما أهل بعدهما
استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو
الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بها نوى إلا في الإحرام خاصة؛
لوروده عن النبي ﷺ.

(١) البخاري بده الوفي (١)، مسلم الإمارة (١٩٠٧)، الترمذى فضائل الجهاد (١٦٤٧)، النسائي الطهارة (٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)، أحمد (٤٣/١).

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلِي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبح وأشدّ إثماً، ولو كان التلفظ بالنية مشروعًا بينه الرسول ﷺ، وأوضحته للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ن علم أنه بدعة، وقد قال النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاللة»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، متفق على صحته، وفي لفظ مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

-
- (١) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٤٩)، الدارمي المقدمة (٢٠٧).
- (٢) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)، أحمد (٦/٢٧٠).
- (٣) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)، أحمد (٦/١٤٦).

فصل

في المواقف المكانية وتحديدها

المواقف خمسة:

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمى عند الناس اليوم: أبيار علي.

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرب من رابغ فقد أحرب من الميقات؛ لأن رابغ قبلها يسير.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم: السيل.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقف قد وقتها النبي ﷺ، لمن ذكرنا، ومن مرّ عليها من غيرهم من أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مرّ عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره

عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: «هن هن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، من أراد الحج والعمرة»^(١).

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة.

إذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَفَدَّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَأُ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

(١) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤)، أحمد (١/ ٢٣٨)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجاً ولا عمرة: كالتأجر، والخطاب، والبريد، ونحو ذلك - فليس عليه إحرام، إلا أن يرحب في ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقت: «هن هن، ولمن أتى عليهم من غير أهلهن، من أراد الحج والعمرة»^(١)، فمفهومه أن من مر على المواقت ولم يرد حجاً ولا عمرة فلا إحرام عليه. وهذا من رحمه الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقت: كسكنه جدة، وأم السلم، وبحرة، والشرع، وبدر، ومستورة وأشباهها - فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة.

وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بال الخيار إن شاء أحزم من الميقات، وإن شاء أحزم من مسكنه الذي هو

(١) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤)، أحمد (١/٢٣٨)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر المواقت قال: «ومن كان دون ذلك فمهله^(١) من أهله، حتى أهل مكة يهلون من مكة» أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الخل ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الخل فתרحمن منه.

فدلل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يحرم بها من الخل. وهذا الحديث يخصيص حديث ابن عباس المتقدم.

ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «حتى أهل مكة يهلون من مكة»^(٢) هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزًا من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الخل، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو أح祸ط للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً. والله الموفق.

(١) فمهله: أي: إهلاله بالتليلية من مكان إحرامه.

(٢) البخاري الحج (١٤٥٤)، مسلم الحج (١١٨١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤)، أحمد (٢٣٨/١)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعم أو الجعرانة أو غيرها وقد سبق أن اعتمرت قبل الحج - فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجّها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين.

ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمره أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة - يشق على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفه لهدي النبي ﷺ وسنته. والله الموفق .

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان :

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان وشعبان.

فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلًا: «لبيك عمرة»، أو «اللهم لبيك عمرة».

ثم يُلْبِي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(١)، ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت.

فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصل خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصره، وبذلك قُتِّلت عمرته وحل له كل شيء حرام عليه بالإحرام.

(١) البخاري الحج (١٤٧٤)، مسلم الحج (١١٨٤)، أبو داود المناسك (١٧٤٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٧)، أحمد (٢/ ١٢٠).

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة.

فمثل هذا ينافي بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة.

لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكَّد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، امثلاً لأمره ﷺ، إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر.

والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جيعاً، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمره أن يُلبي بحج مع عمرته، وألا يحل حتى يحل منها جيعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحروم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر، كالقارن بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي - لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه.

بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويصلي ويقصر ويحل، كما أمر النبي ﷺ من لم يسوق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قد متأخرًا فلا يأس أن يبقى على إحرامه. والله أعلم.

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه؛ لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه - استحب له أن يقول عند إحرامه: «إِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فَمُحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: «حجي واشترطي: أن محل حي حيث حبسنني»^(١). متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه: من مرض، أو صد عدو - جاز له التحلل، ولا شيء عليه.

(١) البخاري النكاح (٤٨٠١)، مسلم الحج (١٢٠٧)، السائي مناسك الحج .(٢٧٦٨)، أحمد (٢٠٢٦).

فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجه الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والخارية الصغيرة.

لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: يا رسول الله، أهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»^(١).

وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين»^(٢). لكن لا يجزئها هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والخارية المملوكة يصح منها الحج، ولا يجزئها عن حجة الإسلام.

لماثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «أيها صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيها عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن.

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٨)، أبو داود المنسك (١٧٣٦)، أحمد (٢١٩ / ١)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٩)، الترمذى الحج (٩٢٦)، أحمد (٤٤٩ / ٣).

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المحيط ويلبّي عنه، ويصير الصبي محراً بذلك، فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها، ويلبّي عنها، وتصير محرة بذلك.

وتنعى ما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحراهما بإذن وليهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما.

وليهما هو المتولى لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباًهما أو أمها أو غيرهما.

ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسب: كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف والسعى.

فإن عجزا عن الطواف والسعى طيف بهما وسعى بهما محمولين، والأفضل لحملهما ألا يجعل الطواف والسعى

مشتركين بينه وبينها، بل ينوي الطواف والسعي لها، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً؛ احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١).

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سأله عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجلس قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير.

وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على ولديهما، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر، وإن ترك ذلك فلا حرج عليه . والله أعلم.

(١) الترمذى صفة القيمة والرقائق والورع (٢٥١٨)، السانى الأشربة (٥٧١١)، أحمد (١/٢٠٠)، الدارمى البيوع (٢٥٣٢).

فصل

في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكرًا أو أنثى - أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس محيطاً على جملته، يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها: كالقميص. أو على بعضه: كالفانلة والسراويل، والخفين، والجوربين. إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل.

وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»^(١).

(١) البخاري اللباس (٥٥١٤)، مسلم الحج (١١٧٧)، الترمذى الحج (٨٣٣)
النسائي مناسك الحج (٢٦٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٢٣)، ابن ماجه
المناسك (٢٩٣٢)، أحمد (٤/٢)، مالك الحج (٧١٧)، الدارمى المناسك
. (١٧٩٨)

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد التعلين - فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الشياط، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد التعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ. والله أعلم.

ويجوز للمرء لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس التعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه، لعدم الدليل المقتضي للمنع.

ويجوز للمرء أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس خيطاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين؛ لقول النبي ﷺ: «لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين»^(١) رواه البخاري. والقفازان: هما ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المحيط ما سوى ذلك؛ كالقميص والسرويل، والخففين، والجوارب ونحو ذلك.

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات، فإذا حاذونا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(٢). آخر جه أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله.

(١) البخاري الحج (١٧٤١)، الترمذى الحج (٨٣٢)، مالك الحج (٧٢٥).

(٢) أبو داود المنساك (١٨٣٣)، ابن ماجه المنساك (٢٩٣٥)، أحمد (٦ / ٣٠).

كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضور الرجال الأجانب؛ لأنها عورة.

لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَاتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفاف من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَّعًا فَسَتَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَرِّكُمْ أَمْهَرٌ لِفُلُوْبِكُمْ وَقُلُوْبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبينه الرسول ﷺ لأمهاته ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمرأة من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحقر فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويجب على المحرم أن يترك الرفت والفسوق والجدال؛
لقول الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

والرث: يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل.

والفسوق: المعاصي.

والجدال: المخالفة في الباطل، أو فيها لا فائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به.

لقول الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِدِهِمْ بِإِلَيْقِ هِيَ أَحَسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) البخاري الحج (١٤٤٩)، مسلم الحج (١٣٥٠)، الترمذى الحج (٨١١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩)، أحمد (٢٢٩/٢)، الدارمى المناسك (١٧٩٦).

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق؛ كالطاقية، والغترة، والعمامه أو نحو ذلك، وهكذا وجهه.

لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بباء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخرموا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً»^(١)، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا يأس به، كالاستظلال بالخيمة والشجرة.

لما ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء: قتل الصيد البري، والمعاونة في ذلك، وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء و مباشرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي

(١) البخاري الجناز (٦١٢٠٦)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذى الحج (٩٥١)، السانى مناسك الحج (٢٨٥٥)، أبو داود الجناز (٣٢٣٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، أحمد (١/٢٢١)، الدارمى المناسك (١٨٥٢).

ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(١) رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطاً، أو غطى رأسه، أو تطيب ناسياً، أو جاهلاً - فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم. وهكذا من حلق رأسه، أو أخذ من شعره شيئاً، أو قلم أظافره ناسياً، أو جاهلاً - فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلم - محاماً كان أو غير محرم، ذكراً كان أو أنثى - قتل صيد الحرم، والمعاونة في قتله باللة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيه من مكانه.

ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر، ولقطته إلا من يعرفها.

لقول النبي ﷺ: «إن هذا البلد - يعني: مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يعتصد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشداً»^(٢) متفق عليه.

(١) مسلم النكاح (١٤٠٩)، الترمذى الحج (٨٤٠)، النسائي النكاح (٣٢٧٦)، أبو داود المناسك (١٨٤١)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٦)، أحمد (٦٤/١)، مالك الحج (٧٨٠)، الدارمى المناسك (١٨٢٣).

(٢) البخارى الجزية (٣٠١٧)، مسلم الحج (١٣٥٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، أحمد (٣١٦/١).



والمنشد: هو المعرف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومنى
ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الخل.

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

إذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

إذا وصل إلى المسجد الحرام سُنّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: «بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، وأعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيها أعلم.

إذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمنعاً أو معتمراً.

ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمنيه، ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذى الناس بالمزاحمة.

ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر»، أو يقول: «الله أكبر»، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعضاً أو نحوهما، وقبل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: «الله أكبر»، ولا يقبل ما يشير به.

ويشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام.

ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: «اللهم إيهانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ» فهو حسن؛ لأن ذلك قد روى عن النبي ﷺ.

ويطوف سبعة أشواط، ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً، أو ممتعاً، أو محراً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعه الباقيه.

يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود وينختم به.

والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره.
والاضطباط: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن
وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وإن شك في عدد الأشواط بني على اليقين، وهو الأقل،
فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة،
وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي برداهه، فيجعله على
كتفيه وطرفيه على صدره، قبل أن يصل إلى ركعتي الطواف.

وما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طائفهن بالزينة
والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهم
التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي
يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورات وفتنة.

ووجه المرأة هو أظهر زيتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا
لحارمهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَنَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلا يجوزهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود
إذا كان يراهن أحد من الرجال.



وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وقبيله فلا يجوز لهن مزاجمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاجمتهن الرجال.

ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتي به حين قدم مكة.

ويكون حال الطواف متظهراً من الأحداث والأخبار، خاصعاً لربه، متواضعاً له. ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاة.

وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن.

ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي - ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدهه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة - فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاة كفى.

فإذا حاذى الركن اليهاني استلمه بيمينه، وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله.

فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيها نعلم.

ويستحب له أن يقول بين الركن اليهاني والحجر الأسود: **﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا كَا حَسِنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسِنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** [البقرة: ١٠٢].

وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: «الله أكبر»، فإن لم يتيسر استلامه وقبليه أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

ولا بأس بالطواف من وراء زمم المقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزاءً ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد.

ويحسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة **﴿قُلْ يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ﴾** في الركعة الأولى و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمنيه إن تيسر ذلك؛
اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقي
على الصفا أفضل إن تيسر.

ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله
ويكبره، ويقول: «لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل
شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،
وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعوا بها تيسير، رافعاً يديه، ويكرر
هذا الذكر والدعاء «ثلاث مرات».

ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول
فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني.

أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة،
وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو
يقف عندها، والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك.

ويقول ويفعل على المروءة كما قال و فعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسياً بالنبي ﷺ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، ويفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر، وقال: «خذلوا عنني مناسككم»^(١).

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاة بها تيسر، وأن يكون متظهراً من الحديث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسوق الهدي أن يحلق ويقصر، ولم

(١) النساني مناسك الحج (٣٠٦٢).

يأمرهم بالحلق.

ولا بد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي.

والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملاة فأقل.

والأنملاة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

إذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته والحمد لله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل، فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جيغاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جيغاً فيسّن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع، إلا أن يكون قد ساق الهدي؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم»^(١).

(١) البخاري الحج (١٤٩٣)، مسلم الحج (١٢١٦)، أبو داود المنسك (١٩٠٥)، ابن ماجه المنسك (٣٠٧٤)، أحمد (٣٢١/٣)، الدارمي المنسك (١٨٥٠).

وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة - لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وَقَصَرَتْ من رأسها، وفنت عمرتها بذلك.

فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى مني، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة ومني، ونحر الهدى، والتقصير.

فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جيئاً.

ل الحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١) متفق عليه.

وإذا رمت الحائض أو النساء الجمرة يوم النحر وقصرت

(١) البخاري الحيض (٢٩٩)، مسلم الحج (١٢١١)، الترمذى الحج (٩٣٤)، النسائي الطهارة (٢٩٠)، أبو داود المنسك (١٧٨٢)، ابن ماجه المنسك (٢٩٦٣)، أحاد (٦/٢٧٣)، مالك الحج (٩٤١)، الدارمى المنسك (١٨٤٦).

من شعرها - حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج، حتى تكمل حجها، كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

فصل

**في حكم الإحرام بالحج يوم الشامن من ذي الحجة
والخروج إلى منى**

فإذا كان يوم التروية (وهو الثامن من ذي الحجة) استحب للملحين بمكة ومن أراد الحج من أهلها- الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ.

ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند المزاب، وكذلك لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى مني، ولو كان ذلك مشروعاً لعلّهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رض.

ويستحب أن يغسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات.

وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال
أو بعده من يوم التروية.

ويكثرون من التلبيّة إلى أن يرموا جمرة العقّية.

ويصلوا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صل بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإقامة، ولو كان واجباً عليهم لبيته لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويحسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشمس سنّ للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويجدرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بها، والتحاكم إليها في كل الأمور؛ اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك كله.

وبعدها يصلون الظهر والعصر قصراً وجماً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله ﷺ، رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنَّةَ، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالها استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لم ي أو فرأ شيئاً من القرآن فحسن.

ويحسن أن يكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر»؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلِي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر»^(١)، وصح عنه ﷺ أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢).

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم، وينتدار جوامع الذكر والدعاء.

(١) الترمذى الدعوات (٣٥٨٥).

(٢) مسلم الأداب (٢١٣٧)، أحمد (٥/٢١).

ومن ذلك:

سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأيات:

.٤٧]

لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

لا حول ولا قوة إلا بالله.

﴿رَبَّنَا مَنِ اتَّقَى فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر.

أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشدة الأعداء.

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل،
ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر
الرجال، أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنَ الْبُرْصَ وَالْجَنُونَ وَالْجَذَامَ وَمِنْ سَيِّئَاتِ
الأسقام.

اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهل
ومالي.

اللهم استر عوراتي وآمن رواعتي، واحفظني من بين يدي
ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ
بعظمتك أن أغتال من تحتي.

اللهم اغفر لي خطئتي وجاهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت
أعلم به مني.

اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي، وكل ذلك
عندك.

اللهم اغفر لي ما قَدَّمتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمَؤْخِرُ، وَأَنْتَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد،
وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً
ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما
تعلم، واستغفر لك لما تعلم، إنك علام الغيوب.

اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي،
واذهب غيظ قلبي وأعذني من مضلات الفتنة ما أبقيتني .

اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم،
ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل
والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت
الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدهك شيء، وأنت
الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء،
اقض عني الدين وأغتنم من الفقر.

اللهم أعطِ نفسي تقوها، وزكّها أنت خير من زakah، أنت
وليها ولولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ
بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك
أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزيزك أن تُضلّني، لا إله إلا أنت،
أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون.

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع،
ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

اللهم جنبي منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء
والأدواء.

اللهم أهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي.

اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغتنني بفضلك عن
سواك.

اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى.

اللهم إني أسألك الهدى والسداد.

اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت
منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما
علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك
ونبيك محمد صلوات الله عليه وآله وسلام، وأعوذ بك من شر ما استعاذه منه عبدك
ونبيك محمد صلوات الله عليه وآله وسلام.

اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل،
وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك
أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِحَسْبِي
وَبِيمْتَ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سَبَحَنَ اللَّهُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنْكَ
حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ فِي الدُّنْيَا حَسَنٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنٌ وَقَنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلة على النبي ﷺ، ويلحق في الدعاء ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثة، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلة والسلام.

ويكون المسلم في هذا الموقف مختبأً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنتابه، منكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته،

وينحاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبته نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويياهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار.

وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة، إلا ما رأى يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعانته ومغفرته.

وفي صحيح مسلم، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يياهي بهم الملائكة، فيقول : ما أراد هؤلاء»^(١).

فينبغي لل المسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.

فإذا غربت انصرفووا إلى مزدلفة بسكينة ووقار وأكثروا من

(١) مسلم الحج (١٣٤٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٤).

التلبية وأسرعوا في المُتسَع؛ لفعل النبي ﷺ.

ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

إذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جماعة بأذان وإقامتين من حين وصوتها؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوهم إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع - فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يتلقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى مني.

ومن أي موضع لقط حصى أجزاء ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من مني.

والستة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها حجرة العقبة؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من مني كل يوم إحدى

(١) النساني مناسك الحج (٣٠٦٢).

وعشرين حصة يرمي بها الحمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمي بها من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه.

ولا يرمي بحصى قد رمي به.

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة.

ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى مني آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما.

وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر.

ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكتروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جداً. ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء.

وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاءهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ: «وقفت هاهنا - (يعني: على المشعر) وجمع كلها موقف»^(١) رواه مسلم

(١) مسلم الحج (١٢١٨).

في صحيحه، وجمع: هي مزدلفة.

إذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس،
وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا مُسْرّاً استحب
الإسراع قليلاً.

إذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جرة العقبة.

ثم رموها من حين وصوّلهم بسبع حصيات متعاقبات،
يرفع يده عند رمي كل حصة ويُكَبِّرُ.

ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن
يساره، ومني عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من
الجوانب الأخرى أجزاء ذلك إذا وقع الحصى في المرمى.

ولا يشترطبقاء الحصى في المرمى وإنما المشرط وقوعها
فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في
ظاهر كلام أهل العلم، ومن صرّح بذلك: النووي في «شرح
المهذب».

ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحُمْص قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ» ويوجهه إلى القبلة.

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب.

ويستحب أن يأكل من هديه، ويهدى ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَإِلَيْسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

ويتمد وقت الذبح إلى غروب الشمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يُقصّر.

والحلق أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة.

ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لابد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصّر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل بـ: التحلل الأول.

ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وحلّه قبل أن يطوف بالبيت»^(١) أخرجه البخاري ومسلم.

ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَقْصُدُونَ تَقْبِيلَهُمْ وَلَبِيَوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَبِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) البخاري الحج (١٤٦٥)، مسلم الحج (١١٨٩)، الترمذى الحج (٩١٧)، النسائي مناسك الحج (٢٦٨٥)، أبو داود المناسك (١٧٤٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٢٦)، أحمد (٣٩/٦)، مالك الحج (٧٢٧)، الدارمي المناسك (١٨٠٢).

ثم بعد الطواف وصلاوة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروءة إن كان متتمعاً، وهذا السعي لحجه، والسعى الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛

ل الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت الحديث، وفيه فقال: «ومن كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحمل حتى يحمل منها جيئاً...» إلى أن قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروءة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم»^(١) رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة: «ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم» تعني به: الطواف بين الصفا والمروءة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث.

وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه،

(١) البخاري الحج (١٤٨١)، مسلم الحج (١٢١١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)، أبو داود المناسك (١٧٨٢).

وإنما المراد بذلك: ما ينحصر الممتنع، وهو الطواف بين الصفا والمروءة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكامل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم، ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: «أهـلـ الـمـاهـجـرـوـنـ وـالـأـنـصـارـ وـأـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ»، في حجة الوداع وأهـلـنـاـ، فـلـمـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «اجـعـلـوـاـ إـهـلـالـكـمـ بالـحـجـ عـمـرـةـ إـلـاـ مـنـ قـلـدـ الـهـدـيـ»، فـطـفـنـاـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـءـةـ، وـأـتـيـنـاـ النـسـاءـ، وـلـبـسـنـاـ الشـيـابـ، وـقـالـ: «مـنـ قـلـدـ الـهـدـيـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـلـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـهـ»، ثـمـ أـمـرـنـاـ عـشـيـةـ التـرـوـيـةـ أـنـ ئـهـلـ بـالـحـجـ، فـإـذـاـ فـرـغـنـاـ مـنـ الـمـنـاسـكـ جـئـنـاـ فـطـفـنـاـ بـالـبـيـتـ وـبـالـصـفـاـ وـالـمـرـوـءـةـ»^(١) انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي الممتنع مرتين. والله أعلم.

(١) البخاري التمني (٦٨٠٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٣)، أبو داود المناسك (١٩٠٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤)، أحمد (٣٨٨/٣)، الدارمي المناسك (١٨٥٠).

وأما ما رواه مسلم عن جابر رض أن النبي ص وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً^(١) طوافهم الأول - فهو محمول على من ساق المدي من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ص حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً، والنبي ص قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق المدي أن يُهَلِّ بالحج مع العمرة، وألا يحمل حتى يحمل منها جميعاً.

والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد.

فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رض، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

(١) مسلم الحج (١٢١٥)، الترمذى الحج (٩٤٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٨٦)، أبو داود المناسك (١٨٩٥)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٢).

وما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس
حديثان صحيحان، وقد أثبنا السعي الثاني في حق المتمتع،
وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مُقدَّم على النافي، كما
هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه
وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحج أن يرتب هذه الأمور الأربع يوم النحر
كما ذكر: فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر،

ثم الحلق أو التقصير

ثم الطواف بالبيت والسعى بعده للممتنع، وكذلك
للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم.

فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبت
الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك.

ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من
الأمور التي تُفعَّل يوم النحر، فدخل في قول الصحابي : فما
شُئ يومئذ عن شيء قدَّم ولا أُخْرَ إِلَّا قَالَ : «أَفْعَلْ وَلَا حَرج»،
ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل؛ فوجب دخوله في هذا
العموم ؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عمن سعي قبل أن يطوف، فقال: «لا حرج»^(١) أخرجه أبو داود، من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح، فأنصح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحجاج بها التحلل التام ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفاً.

إذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرّم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك.

ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرّم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بـ: التحلل الأول .

ويستحب للحجاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وما زمزم لما شرب له، كما روی عن النبي ﷺ وفي صحيح مسلم عن أبي ذر: أن النبي ﷺ

(١) البخاري الحج (١٦٣٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠)، أحمد (٣١١/١).

قال في ماء زمزم: «إنه طعام طُعْمٌ»^(١) زاد أبو داود: «وشفاء سُقُمٌ».

وبعد طاف الإفاضة والسعى من عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها.

ويرمون الجمار الثلاث، في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الحيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة ويسن أن يتقدم عنها و يجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويُكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كال الأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها و يجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعى كثيراً.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٣)، أحمد (٥/١٧٥).

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعدل من مني جاز له ذلك، وينحرج قبل غروب الشمس.

ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمي الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا.

كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَقْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ أَنْفَقَ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعدل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصل الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها ولها؛ لحديث جابر ، قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا

عن الصيام ورمينا عنهم^(١). أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَانْقُوَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْنَا﴾ [التغابن: ١٦]، وهؤلاء لا يستطيعون مزاومة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاوه فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المنسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أحρم بالحج أو العمرة – ولو كانا نفلين – لزمه إتمامهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْهُ الْحَجَّ وَالْعُرْمَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وزمن الطواف والسعى لا يفوت بخلاف زمان الرمي.

وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمذدفة ومني، فلا شك أن زמנה يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه الموضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعدور بخلاف غيره.

(١) الترمذى الحج (٩٢٧)، ابن ماجه المنسك (٣٠٣٨).

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُشرع منها شيئاً إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد.

ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيه في أصح قول العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال النبي ﷺ: «يسروا ولا تُعسروا»^(١).

ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتواتر الهمم على نقله . والله أعلم.

(١) البخاري العلم (٦٩)، مسلم الجihad والسير (١٧٣٤)، أحمد (٢٠٩/٣).

فصل

في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو: شاة، أو سبع بدن، أو سبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي لل المسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسّر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويعنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.

فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه:

أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو خير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة.

قال تعالى: ﴿فَنَّ تَمَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَنْتَسَرَ مِنَ الْهَذِئِ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ بِتِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا من لم يجد الهدى»^(١) وهذا في حكم المرفع إلى النبي ﷺ.

والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة؛ ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء.

ويجوز صوم الأيام الثلاثة المذكورة متتابعة ومتفقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفقة؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى -: «وَسَعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: ١٩٦].

والصوم للعجز عن الهدى أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه.

(١) البخاري الصوم (١٨٩٤)، مالك الحج (٩٧٢).

ومن أعطي هديةً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس
فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه
أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له.

وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها
 شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرون وهو كاذب، فهذا لا
شك في تحريمه؛ لأنَّه من التأكيل بالكذب، عافانا الله وال المسلمين
من ذلك.

فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد - فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد.

لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم ﷺ لما استأذنه أن يصلِّي في بيته؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١)، وفي رواية: «لا أجد لك رخصة»^(٢).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣)، النساني الإمامة (٨٥٠).

(٢) النساني الإمامة (٨٥١)، أبو داود الصلاة (٥٥٢)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٢).

وقال عليهما السلام: «لقد هممت أن آمر بالصلاحة فتقام، ثم آمر رجالاً فيؤم الناس، ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١).

وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليهما السلام قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢).

وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود عليهما السلام: «من سرّه أن يلفي الله غداً مسلماً فليحافظ على مؤلاء الصلوات حيث يُنادي بهن، فإن الله شرع لنبیکم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلیتم في بيتكم، كما يُصلي هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبیکم، ولو تركتم سنة نبیکم لصلحتكم، وما من رجل يظهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق،

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١)، الترمذى الصلاة (٢١٧)، النسائى الإمامية (٨٤٨)، أبو داود الصلاة (٥٤٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩١)، أحمد (٥٣١ / ٢)، مالك النداء للصلاة (٢٩٢)، الدارمى الصلاة (١٢١٢).

(٢) أبو داود الصلاة (٥٥١)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٣).

ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يُقام في
الصف»^(١).

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب حرام الله تعالى والخذر من ارتكابها؛ كالزنـى، واللوـاط، والسرقة، وأـكل الـربـا، وأـكل مـال الـيـتـيمـ، والـغـشـ فيـ الـعـامـلـاتـ، والـخـيـانـةـ فيـ الـأـمـانـاتـ، وـشـرـبـ الـمـسـكـراتـ، وـالـدـخـانـ، وـإـسـبـالـ الـثـيـابـ، وـالـكـبـيرـ، وـالـحـسـدـ، وـالـرـيـاءـ، وـالـغـيـةـ، وـالـنـمـيـةـ، وـالـسـخـرـيـةـ بـالـمـسـلـمـيـنـ، وـاسـتـعـالـ آـلـاتـ الـمـلاـهـيـ، كـالـاسـطـوـانـاتـ، وـالـعـودـ، وـالـرـبـابـ، وـالمـزـامـيرـ، وـأـشـبـاهـهـاـ، وـاسـتـمـاعـ الـأـغـانـيـ، وـآـلـاتـ الـطـرـبـ منـ الرـادـيوـ وـغـيرـهـ، وـالـلـعـبـ بـالـزـرـدـ وـالـشـطـرـنجـ، وـالـعـامـلـةـ بـالـمـيـسـرـ (وـهـوـ الـقـمارـ)، وـتـصـوـيـرـ ذـاتـ الـأـرـوـاحـ مـنـ الـأـدـمـيـنـ وـغـيرـهـ، وـالـرـضـىـ بـذـلـكـ، فـإـنـ هـذـهـ كـلـهـاـ مـنـ الـمـنـكـرـاتـ الـتـيـ حـرـمـهـ اللـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ).

فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم، وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَاقِهِ نِذْقَهُ مِنْ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧)، أحمد (٤١٥/١)، الدارمي الصلاة (١٢٧٧).

عَذَابُ الْبَيْرِ» [الحج: ٢٥]، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل! لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب الخدر من ذلك من سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج بُرُّ الحج وغفران الذنوب إلا بالخدر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم، كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(١).

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات والاستغاثة بهم، والندر لهم، والذبح لهم، رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله، أو يشفعوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله، وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذرها، وأن يتوب إلى الله ما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء،

(١) البخاري الحج (١٤٤٩)، مسلم الحج (١٣٥٠)، الترمذى الحج (٨١١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٩)، أحد (٢٢٩/٢)، الدارمى المناسك (١٧٩٦).

وأن يستأنف حجة حديدة بعد التوبة منه؛ لأن الشرك الأكبر يحيط الأعمال كلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُ عِظَمًا كَعُوَيْتُمْ﴾ [الأنعام: ٨٨].

ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولو لا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى بإسناد صحيح.

وفي الصحيح عن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢).

(١) البخاري الأدب (٥٧٥٧)، مسلم الأبيان (١٦٤٦)، الترمذى النذور والأبيان (١٥٣٥)، النسائي الأبيان والنذور (٣٧٦٦)، أبو داود الأبيان والنذور (٣٢٥١)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (١٢٥/٢)، مالك النذور والأبيان (١٠٣٧)، الدارمى النذور والأبيان (٢٣٤١).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، مسلم الأبيان (١٦٤٦)، الترمذى النذور والأبيان (١٥٣٤)، النسائي الأبيان والنذور (٣٧٦٦)، أبو داود الأبيان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (٢/٧)، مالك النذور والأبيان (١٠٣٧)، الدارمى النذور والأبيان (٢٣٤١).

وقال عليه السلام أيضاً: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(١) أخرجه أبو داود.

وقال عليه السلام أيضاً: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، فسئل عنـه، فقال: «الرياء»^(٢).

وقال عليه السلام: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»^(٣).

وأخرج النسائي، عن ابن عباس رضي الله عنـهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني الله نداً، بل ما شاء الله وحده»^(٤).

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي عليه السلام جناب التوحيد، وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامته إيمانـهم ونجاتـهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر، ونصح الله ولعباده عليه السلام صلاة وسلاماً دائمـين إلى يوم الدين .

(١) أبو داود الأیمان والنذور (٣٢٥٣)، أـحمد (٥/٣٥٢).

(٢) أـحمد (٥/٤٢٨).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٨٠)، أـحمد (٥/٣٩٩).

(٤) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧)، أـحمد (١/٢١٤).

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم - أن يعلّموا الناس ما شرع الله لهم، ويخذلوكهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدله، ويبينوه بياناً شافياً، ليُخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، ول يؤدوا بذلك ما أوجبه الله عليهم من البلاغ والبيان.

قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِسْنَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُمْ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ومقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق؛ إيهاراً للعاجلة على الآجلة.

وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبِيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَمُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَمُهُمُ الْعَوْنَوْنُ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضلقربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيمة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ فُؤْلَامَنْ دَعَاءً إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَدِيقًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وقال عجلت: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَذْعُمُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسَبِّحْنَ اللَّهَ وَمَا آتَانِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقال النبي ﷺ: «من دل على خبر فله مثل أجر فاعله»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال علي رض: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمُر النَّعْم»^(٢) متفق على صحته، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فحقيقة بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهالك، ولا سيما في هذا العصر الذي

(١) مسلم الإماراة (١٨٩٣)، الترمذى العلم (٢٦٧١)، أبو داود الأدب (٥١٢٩)، أحاد (٤/١٢٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٩٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٦)، أبو داود العلم (٣٦٦١)، أحاد (٥/٣٣٣).

غابت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ المدamaة والشعارات المضللة، وقلَّ فيه دعوة المهدى وكثُر فيه دعوة الإلحاد والإباحية. فانه المستعان، ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله العلي العظيم.

فصل

في استحباب التزود من الطاعات

ويُستحب للحجاج أن يلazموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويُكثروا من الصلاة، والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يُستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وَجَبَ عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا المهاض والنفسياء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أَمِّرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّ عنِ الْمَرْأَةِ الْمَهَاضِ»^(١) متفق على صحته.

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد- مضى على وجهه حتى يخرج.

(١) البخاري الحج (١٦٧١)، مسلم الحج (١٣٢٨)، أبو داود المناسب (٢٠٠٢)، ابن ماجه المناسب (٣٠٧٠)، الدارمي المناسب (١٩٣٢).

ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وقال ﷺ: «إياكم ومحديثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

ونسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم.

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)، أحاد (٦/٦).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، ابن ماجه المقدمة (٤٥)، أحاد (٣٧١/٣)، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

فصل في أحكام الزيارة وأدابها

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيها سواه، إلا المسجد الحرام»^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه، إلا المسجد الحرام»^(٢) رواه مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة»

(١) البخاري الجمعة (١١٣٣)، مسلم الحج (١٣٩٤)، الترمذى الصلاة (٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤٠٤)، أحمد (٢/٤٨٥)، مالك النداء للصلوة (٤٦١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٣)، مسلم الحج (١٣٩٤)، الترمذى الصلاة (٣٢٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤٠٤)، أحمد (٢/٤٨٥)، مالك النداء للصلوة (٤٦١).

في مسجدي هذا»^(١) أخرجه أحمد وابن خزيمة، وابن حبان.

وعن جابر رض أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيها سواه»^(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: «بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك» كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد.

وليس لدخول مسجده رض ذكر مخصوص.

(١) البخاري الجمعة (١١٣٣)، مسلم الحج (١٣٩٤)، الترمذى الصلاة (٣٢٥)، الثاني مناسك الحج (٢٨٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٤٦١)، أحمد (٤٨٥/٢)، مالك النداء للصلوة (٤٦١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٣٣)، مسلم الحج (١٣٩٤)، الترمذى الصلاة (٣٢٥)، الثاني مناسك الحج (٢٨٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٤٦١)، أحمد (٤٨٥/٢)، مالك النداء للصلوة (٤٦١).

ثم يصلى ركعتين فيدعوا الله فيها بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاتها في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله عليه السلام: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١)، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صلوات الله عليه، وقبر صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

فيقف تجاه قبر النبي صلوات الله عليه بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه عليه الصلاة والسلام، قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته».

لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «ما من أحد يسلم علىَ إلا رَدَّ الله علىَ روحِي حتى أُرْدَّ عليه السلام»^(٢).

وإن قال الزائر في سلامه: «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليكم يا خيرة الله من خلقه، السلام عليكم يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده» - فلا بأس

(١) البخاري الجمعة (١١٣٧)، مسلم الحج (١٣٩٠)، النسائي المساجد (٦٩٥)، أحمد (٤/٣٩)، مالك النداء للصلاة (٤٦٣).

(٢) أبو داود المناسك (٢٠٤١)، أحمد (٢/٥٢٧).

بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه عليه، ويصلني عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ مُؤَسِّلًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما ويدعو لهمما، ويترضى عنهمما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهمما إذا سلم على الرسول عليه وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أبا إبراهيم» ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي عليه أنه لعن زوارات القبور من النساء والمتخذين عليها المساجد والسرج ^(١).

(١) الترمذى الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥)، أحمد (١/ ٣٣٧).

وأما قصد المدينة للصلاحة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويُسن للزائر أن يصلِّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزييل.

ويُستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول منها استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(٢) متفق عليه، ومثل قوله ﷺ لأصحابه:

(١) البخاري الجمعة (١١٣٧)، مسلم الحج (١٣٩٠)، النسائي المساجد (٦٩٥)، أḥمَد (٤/٣٩)، مالك النداء للصلاة (٤٦٣).

(٢) البخاري الأذان (٥٩٠)، مسلم الصلاة (٤٣٧)، الترمذى الصلاة (٢٢٥)، النسائي الأذان (٦٧١)، أḥمَد (٢/٣٠٣)، مالك النداء للصلاة (٢٩٥).

«تقدموا فأنموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله»^(١) أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن، أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصَّف المقدم حتى يؤخره الله في النار»، وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتُمُون الصُّفوف الأولى، ويتراسون في الصَّف»^(٢). رواه مسلم.

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصُّفوف، ومعلوم أن يمين الصَّف في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأولى وميامن الصُّفوف - مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليها أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا يَبَّين واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق.

(١) مسلم الصلاة (٤٣٨)، النسائي الإمامية (٧٩٥)، أبو داود الصلاة (٦٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٧٨)، أحمد (٣٤ / ٣).

(٢) مسلم الصلاة (٤٣٠)، النسائي الإمامية (٨١٦)، أبو داود الصلاة (٦٦١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (٩٩٢)، أحمد (١٠٦ / ٥).

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجارة أو يُقْبَلُها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين:

أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يُعبد إلا بما شرعه الله والرسول ﷺ.

وهذا يعني شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿فُلِّيَ اللَّهُ السَّفَدَعَةَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

فتقول: «اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفع في أفراطي»، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا ما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة حاربة، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ص في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِنَا﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلهاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور، لأنقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع.

(١) مسلم الوصية (١٦٣١)، الترمذى الأحكام (١٣٧٦)، النسائي الوصايا (٣٦٥١)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)، ابن ماجه المقدمة (٢٤٢)، أحمد (٣٧٢/٢)، الدارمى المقدمة (٥٥٩).

وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلهاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة بروزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، وهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من أحدٍ يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام»^(١).

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ أَذْلِينَ مُؤْمِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة، لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشَبِّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلام من كل من يخالف شرعيه، والله أعلم.

(١) أبو داود المناسك (٢٠٤١)، أحمد (٥٢٧/٢).

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره عليه السلام، وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلوات الله عليه وسلم، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غضن الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا جَهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ رَعْصِكُمْ لِعَصِّ الْجَهَنَّمَ أَنْ تَجْهَدُوا أَعْمَلَكُمْ وَأَسْمُمْ لَا شَعْرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ فَلَوْلَاهُمْ لِلنَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات: ٣-٢].

ولأن طول القيام عند قبره عليه السلام والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره عليه السلام، وذلك يخالف ما شرعه الله لل المسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو عليه السلام محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعوا، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «عليكم بستي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي،

تَسْكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأَمْوَرِ،
فَإِنْ كُلُّ حَدِيثٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ،
وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَقَالَ عَلَيْهِ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا
لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌ»^(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ
مُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ»^(٣).

وَرَأَى عَلَيْيَ بنُ الْحَسِينِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا
يَدْعُو عَنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَلَا أَحَدُّكُ
حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:
«لَا تَتَخَذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بَيْوَتَكُمْ قَبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنْ
تَسْلِيمُكُمْ يَلْغِنِي أَيْنَا كُنْتُمْ»^(٤) أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ: «الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ».

وَهَكُذا مَا يَفْعُلُهُ بَعْضُ الزُّوَارِ عَنْدَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ
وَضْعِ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَوْقَ صَدْرِهِ أَوْ تَحْتَهُ كَهْيَةِ الْمُصْلِيِّ فَهَذِهِ

(١) الترمذى العلم (٢٦٧٦)، ابن ماجه المقدمة (٤٤)، أحمد (٤/١٢٦)، الدارمى المقدمة (٩٥).

(٢) البخارى الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)، أحمد (٦/٢٧٠).

(٣) البخارى الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)، أحمد (٦/١٤٦).

(٤) أبو داود المناسك (٢٠٤٢)، أحمد (٢/٣٦٧).

الميبة لا تجوز عند السلام عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيبة ذل وخصوص وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى، والتقليد الأعمى، وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح - فأمره إلى الله، ونسأله الله لنا وله الهدایة والتوفیق لإیثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد، وتحريك شفتيه بالسلام، أو الدعاء - فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات.

ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها».

وعلمون أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، وصحابته المرضين، وأتباعهم بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

تنبيه :

ليست زياراة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريباً منه.

أما بعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصالحين، ودخلت الزيارة لقبره - عليه الصلاة والسلام - وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده عليه السلام، وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١).

ولو كان شد الرحال لقصد قبره – عليه الصلاة والسلام – أو غيره مشروعًا للآمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنَّه أنصح الناس وأعلمهم بالله وأشدُّهم له خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودلَّ أمته على كلِّ خير، وحذَّرهم من كلِّ شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة! وقال: «لا تتخذوا قبري عيَّدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا علىَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنت»^(٢).

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره يفضي إلى اتخاذه عيَّدًا، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ، من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام – فهي

(١) البخاري الجمعة (١١٣٢)، مسلم الحج (١٣٩٧)، النساني المساجد (٧٠٠)، أبو داود المناسب (٢٠٣٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤٠٩)، أحمد (٢/٢٣٤)، الدارمي الصلاة (١٤٢١).

(٢) أبو داود المناسب (٢٠٤٢)، أحمد (٢/٣٦٧).

أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ: كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم. فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «من حج ولم يزرنـي فقد جفاني».

الثاني: «من زارني بعد عماي فكأنـما زارني في حيـاتي».

الثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة».

الرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - بعدهما ذكر أكثر الروايات - طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وجزم
شيخ الإسلام ابن تيمية، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة.
وحسبك به علمًا وحفظاً وإطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة نأسف إلى العمل به،
وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء،
وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم الله وخلقه،
فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دلّ ذلك على أنه غير مشروع.
ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي
ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويُستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلِّي فيه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً ومشياً ويصلِّي فيه ركعتين»^(١)، وعن سهل بن حُنَيْف رض قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(٢).

ويُسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حزة رض؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله صل: «زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»^(٣) أخرجه مسلم.

(١) البخاري الجمعة (١١٣٦)، مسلم الحج (١٣٩٩)، النسائي المساجد (٦٩٨)، أبو داود المنسك (٢٠٤٠)، أحمد (٦٥/٢)، مالك النداء للصلوة (٤٠٢).

(٢) النسائي المساجد (٦٩٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والستة فيها (١٤١٢)، أحمد (٤٨٧/٣).

(٣) مسلم الجنائز (٩٧٦)، النسائي الجنائز (٤٢٠٣٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٦٩)، أحمد (٤٤١/٢).

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١) أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(٢).

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاههم، ونحو ذلك - فهذه زيارة بدعاية منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالحون، بل هي

(١) مسلم الجنائز (٩٧٥)، النسائي الجنائز (٢٠٤٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٧)، أحمد (٣٥٣/٥).

(٢) الترمذى الجنائز (١٠٥٣).

من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «زوروا القبور، ولا تقولوا هجرًا»^(١).

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيها تقدم. فتنبه واحذر! واسأل ربك التوفيق والهدى للحق، فهو سبحانه الموفق والهادى لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(١) مسلم الجنائز (٩٧٧)، النسائي الجنائز (٢٠٣٣)، أبو داود الأشترية (٣٦٩٨)، أحمد (٣٥٥/٥).

فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٧	فصل في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدانهما
١١	فصل في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم
١٦	فصل فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات
٢٢	فصل في المواقت المكانية وتحديدها
٢٧	فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج
٣٠	فصل في حكم حج الصبي الصغير، هل يجزئ عن حجة الإسلام؟
٣٣	فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم
٤١	فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته
٥١	فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى
٦٩	فصل في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر
٧٥	فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم	٧٨
فصل في استحباب التزود من الطاعات	٨٧
فصل في أحكام الزيارة وأدابها	٨٩
فصل في استحباب زيارة مسجد قباء والبقع	١٠٥
فهرس الموضوعات	١٠٩

